بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه، والصلاة والسلام على نبيه وصحبه، وبعد فيقول اضعف العبد محمد الكنوي ابن الحاج حميد عفى عنهم المجيد المجيد، هذه كلمات حررتها اثناء المذاكرة على المحاشية الاتية في المكتبة، ومن الله الاستعانة والعصمة قوله التناظر بين قيل زائد لان المناظرة لا تكون الا في الخبر والتعريف ليس بخبر فحينئذ قوله في التعريف ظرف للتناظر لا للمناظرة وان جوزه البعض قوله لان المراد بالعام اي المراد بلفظ العام الواقع في التعريف المذكور بقرينة المقام فيه اما القواعد الانفصالية حقيقتي فيفيد الحصر فاستدل عليه بقوله فانه يستعمل يعني ان لفظ العام على ما اشتهر بين ارباب التعاريف للعلوم المدونة في احد هذه المعاني الثلثة فقط فالشهرة دليل التبادر وحمل الفاظ التعاريف على المعاني المتبادرة منها واجب وعلى هذا التقدير لا يرد ما قيل ان هنا معنى رابعا وهو الادراك المطلق الشامل للتصور والتصديق فالحاجة الى الجواب عنه بان المقام اب عن حمله عليه لانه يلزم حينئذ دخول التصورات في التعريف المذكور وهو خلاف ما نقل عن الشارح في هذا المقام، من ان هذا التعريف لا يشمل العلوم التصورية اوادركانها قد يقال هذا المعنى الثاني متعين لما اشار اليه الشارح فيما نقل عنه حيث قال لا يشمل العلوم التصورية فانه يشعر بانه يشمل العلوم التصديقية ولا يخفى انه على تقدير ارادة المعنى الاول والثالث لا يشمل التصديقات ايضا وانت خبير بان المنقول المذكور مبني على حمل العام على هذا المعنى الثاني وقد مال الينا في جواز حمله على غيره على ان الكلام هنا في نفس التعريف مع قطع النظر عن المنقول المذكور فلا وجه للاولوية المتوهمة من هذا البيان هو الاشارة الى ما هو المعتمد في نظم الكلام ودفع سؤال مقدر بان يقال لا يمكن حمل العام على شيء من المعاني المذكورة اذ لا ارتباط لحمله بالاحوال الا ان يحمل على الاعم من الحال والمحل وفيه ما فيه فاحتاج الى الجواب بما ذكره بقوله فانه يستعمل الخ، وحاصل الدفع ان في التعريف محذوفا اي علم متعلق بالاحوال وانما فصل بين المعاني في البيان اشارة الى ان المعاني

بالاحوال المذكورة ليس على نسق واحد فانها تعلق الاول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة واحدة وعلى الثالث بواسطتين فافهم ذلك قوله متعلقة بالاحوال المذكورة قيل هذا من تعلق الكل بجزئه بناء على ان المراد بالقواعد هو المسائل المركبة من الموضوع والمحمول وبالاحوال المذكورة المحمول فقط ورد بان المراد بالاحوال المذكورة هو احوال الاعيان فيكون عبارة عن المسائل المخصصة فالتعلق من قبيل تعلق العام بالخاص او من قبيل تعلق المجمل بالمفصل والاجيب بان الظاهر ان يكون الاحوال المذكورة عبارة عن المحمولات وحطها عبارة عن المسائل باعتبار ثبوتها للموضوع تعسف على ان الشارح قد صرح بكون المراد بالاحوال المحمولات وردّ الكل بان الضمير منطقة بالقواعد وهي جمع وليس بدل على الافراد وايضا موصوف والموصوف بالذات فيراد بالقواعد الافراد لا المفهوم فتعلقها بتعلق المبين بالمبين لان تلك القواعد تبين ثبوت تلك الاحوال لموضوعاتها قوله خبير بان هذا مخالف لما تقرر فيما بينهم من ان التعريف لا يكون الا بالجنس وبالجنس القريب المركب الاضافي اذا كان المضاف فيه مصدرا وكان متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده وثانيها ان يكون متعلق العلم هو الاضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة والمضاف اليه اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق فالادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري ولما كان المضاف مصدرا فلم يكن متعلقا للعلم والادراك فلا احتمال لوجه المعنى الثالث بل يختص باحد المعنيين الاولين كما ذكره السيد الشريف وغيره ولا تقرر هذا فقول احوال الاعيان مركب اضافي والمضاف ليس بمصدر فيختص احد المعنيين الاولين فلا يحتمل ان يكون عبارة عن المسائل بل هي عبارة عن المحمولات كما ذكره القائل فتدبر قوله وعلى الثاني ادراك فواعد اعترض عليه بانه لا حاجة الى تقدير القواعد بعد العلم ان احوال الاعيان الذات هما عبارتان عن الموضوع والمحمول يغني عنه الآتي يراد باحوال الاعيان

منهم المعنى الشهير بحاشية خير الدين على شرح العقائد العضدية وغيرها

الثاني منهم زائد لما يفهم من سوق كلامه بل الثالث لان الاول لا فائدة مفيدة وهو خارج عن التعريف من الذهني والعادي كما لا يخفى على ذوي الافهام والثاني ظرف للتناظر لا للمناظرة وان جوزه البعض كما عرفت آنفا لان المراد بالعام اي المراد بلفظ العام الواقع في التعريف المذكور بقرينة المقام فيه امّا القواعد الانفصالية حقيقتي فيفيد الحصر فاستدل عليه بقوله فانه يستعمل يعني ان لفظ العام على ما اشتهر بين ارباب التعاريف للعلوم المدونة في احد هذه المعاني الثلثة فقط فالشهرة دليل التبادر وحمل الفاظ التعاريف على المعاني المتبادرة منها واجب وعلى هذا التقدير لا يرد ما قيل ان هنا معنى رابعا وهو الادراك المطلق الشامل للتصور والتصديق فالحاجة الى الجواب عنه بان المقام اب عن حمله عليه لانه يلزم حينئذ دخول التصورات في التعريف المذكور وهو خلاف ما نقل عن الشارح في هذا المقام، من ان هذا التعريف لا يشمل العلوم التصورية اوادركانها قد يقال هذا المعنى الثاني متعين لما اشار اليه الشارح فيما نقل عنه حيث قال لا يشمل العلوم التصورية فانه يشعر بانه يشمل العلوم التصديقية ولا يخفى انه على تقدير ارادة المعنى الاول والثالث لا يشمل التصديقات ايضا وانت خبير بان المنقول المذكور مبني على حمل العام على هذا المعنى الثاني وقد مال الينا في جواز حمله على غيره على ان الكلام هنا في نفس التعريف مع قطع النظر عن المنقول المذكور فلا وجه للاولوية المتوهمة من هذا البيان هو الاشارة الى ما هو المعتمد في نظم الكلام ودفع سؤال مقدر بان يقال لا يمكن حمل العام على شيء من المعاني المذكورة اذ لا ارتباط لحمله بالاحوال الا ان يحمل على الاعم من الحال والمحل وفيه ما فيه فاحتاج الى الجواب بما ذكره بقوله فانه يستعمل الخ، وحاصل الدفع ان في التعريف محذوفا اي علم متعلق بالاحوال وانما فصل بين المعاني في البيان اشارة الى ان المعاني

الوارد والله الموفق عبد الحي عفي عنه

بسبب الانفصال انعدام ذلك الجوهر لكان فيه اذ يلزم من انعدام المحل انعدام الحال
وقيل ان حلول القابل للانفصال والانفصال في القابل للانفصال اللازم له
فقط بعيد اشد البعد وانت خبير بان الابعدية ولو كانت اشد لا يستلزم الامتناع
قوله وحلول ثالث فيهما فيه ان حلول الثالث فيهما من غير حلول احدهما في الاخر
ايضا لا يكفي في عدم المباينة بينهما في الوضع ومع حلول احدهما في الاخر يرجع
الى احد الاحتمالين الاولين فلا وجه لعدهما من الاحتمالات قوله منها لاحتمال
ان يكون عدم المباينة بينهما لكون التركيب منهما اتحاديا يجب لخارج كما مر في حاشية
المدققين في صدر الكتاب وفيه ان كون التركيب اتحاديا في انعدام احدهما
وبقاء الاخر على آنه ينبغي ان يبطل الاتحادية ايضا فانها تتفرع قولا فلا بد
من حلول ذلك المتصل قوله اذ هي تتصل هيولا بالجوهرية والانفصال يكون اعتبار
الثالث من الفضائل ولا فضل في الحكمات قوله يتوجه عليه المنع اعلم ان حاصل
التقرير لجامع المنقول عن بعض المحققين يعني سيد الغزي في حاشية التجريد بتغيير بعض
مقدمات الدليل الذي ذكره المصنف كالحق الذي ذكره المحشي فيما سبق وتقريره ان ذلك
المتصل قائم بامر لغير مشترك بين ذلك المتصل الواحد وبين المتصلتين الحادثتين
بالتفريق باق في كل واحد من المتبائنين موجبا لارتباطهما غير منصف بالوحدة ولكنه لا يقبل
الانفصال بل هو تابع في هذه الاوصاف لذلك المتصل والا كان التفريق اعدام
لذلك المتصل بكلية وليجاب بالجسمين الحزئين من كم الجسم والتالي بط بالبداهة
فكذا المقدم ثم ان ذلك الامر لما كان تابعا للمتصل في الاوصاف المذكورة وكان
مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المنفصل منفصلا متعددا كان المتصل
الواحد والمتعدد مختصا به تعالى وتقدس اذا كان كذلك كان محلا للمتصل الواحد
حال الاتصال وللمنفصل حال الانفصال واذا كان كذلك كان جوهرا قطعا فهذا
الامر هو المعنى بالهيولى فالمعنى الذي ذكره المحشي منع الملازمة الاولى ولعل الذي
اورده الشيخ هو منع الملازمة الثانية فتدبر اشار قوله الذي مر ذكره في الامور
المتعلقة بقول الشارح لان الاتصال لازم بقوله قد يقال آه توجيه المنع هنا انه
اعدام للجسمية بالكلية عند التفريق لولا الامر المذكور ومن انا يلزم ذلك لو كان
الاتصال لازما لذلك الواحد وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون الاتصال من الاعراض
المتعاقبة بان لا يكون الجسم في حد ذاته متصلا ولا منفصلا كما ذكره الاشراقيون

من الانفصال والتفريق عدم ذات ذلك الجسم بل يلزم زوال وصف الاتصال
وانت تعلم ما ذكرنا لك فيما سبق ان هذا المنع ليس في محله فهذا من المواضع التي
ينفعك ذلك المذكور كما بينا لك فتذكر ثم يقول واقول في اثبات الاتصال آه
وبقوله يقوم بهذا بحث تعرض له بعض المدققين وهو صدر الدين محمد الشيرازي
كما نقل عنه في حاشية على شرح التجريد جوابا عن المنع المذكور وحاصل
جوابه على ما نقله المحشي دعوى البداهة في المقدمة المرة فانتظر تر وكان باقيا
لعل التفريق يبقى لبقاء عدم الانقلاب والانفصال ليتضح عدم بقاء عند
الانقلاب والانفصال اذ الاشياء ينكشف باضدادها والا فلا وخفاء التالي
كالايخفى قوله وان تبدل مقداره آه كالشمعة المتشكلة باشكال مختلفة فانها
تصورت بصور متعددة فيتبدل جسمها التعليمي ولا يتبدل جسمها الطبيعي فاقل
لا يذهب عليك ان هذا المنع مبني على القول بالجسم التعليمي وان ابعاده كالجسم الطبيعي
غير مأخوذة على وجه التعيين والا فيتبدل المقدار ايضا بزوال شخص الممتد
المحسوس ومحدد شخص اخر تو يظهر بين بداهة هذا فان ذلك البعض قد ادعى
البداهة في عدم البقاء عند الانقلاب وعند الانفصال جميعا لكن عبارته في محله
صريحة في دعوى البداهة في الاول والاستدلال في الثاني فالمحشي قد خلط بين
الامرين فجمع بين دعوى البداهة والاستدلال فتدبر ثم اقول ممن ادعى البداهة
في عدم البقاء عند الانفصال صاحب التقريب الجامع حيث قال في لا يكون تلك
المتصل الواحد ان باقيا بذاته ضرورة فتأمل تو فاء واحد قبل الانفصال وبعده كثير
لا يخفى عليك ان هذا المقدار من التبدل لا يكفي في الاعدام بالكلية والكلام فيه
لا في الاعدام مطلقا ولو ببعض الوجوه فتذكر تو ثم نعم يحكم العقل ان اشتراك المنشأ
غلط المانع وحاصله انه قد تشتبه عليه الحكم بان الجسم المدرك المعين باق بعد
الانفصال بالحكم بان ما كان متصلا صار منفصلا المشعر بها قبله ما كان متصلا
بعد الانفصال ولم يفرق بين الحكمين مع ان بينهما فرقا فان الثاني صحيح والكلام
في الاول دون الثاني فان المعروض ان بجوهر الواحد ان المتصل في حد ذاته اعني
الجسم المدرك المعين قائم بذاته وليس هناك امر اخر فالعقل لا يحكم ببقائه
بل يحكم بعدم بقائه بعد الانفصال ضرورة ان المعين من حيث انه معين يتحدم
زوال التعين وكذلك الكلام في صورة الانقلاب فالعقل ببقاء الجسم بعد الانفصا

والسخرة لا بحسب التحقيق لان الطرف المقابل لمابلي الرأس مطلقا ليس تحت عند التحقيق بل هو ذلك الطرف ما لم تجاوز المركوز قوة ومنتهى امتداد بلي رجله لعله بعد ان امتداد مابلي رجله ينتهي عند المركوز ولا يتجاوزه عنه اذا كانت رجله على الوجه الطبيعي فالمركوز هو جهة التحت لكل من الشخصين المفروضين فلا غبار فيما ولا يخفى ان ما ذكره يغني ان ما ذكره القائل لا يستلزم تبدل الجهتين بان تخرج الفوق عن الفوقية ويصير تحتا بعد ما كان فوقا وتخرج التحت عن التحتية ويصير فوقا بعد ما كان تحتا فان جهة الفوق منتهى امتداد ما بلي رجل شخص قام على احد طرفي قطر من الارض وذلك المنتهى لا يخرج عن كونه جهة فوق بقيام شخص آخر وذلك الشخص على طرفي آخر من ذلك القطر نعاية ما في الباب ان الفوق يكون تحتا ايضا وكذا تحت يكون فوقا ايضا باعتبارين ولا محذور فيه وانما المحذور كون الفوق تحتا بان يخرج عن الفوقية وكذا التحت يكون نظير ذلك ان المشرق مثلا قدام شخص توجه اليه وخلف الشخص آخر متوجه نحو المغرب ولا يتبدل القدام والخلف ما دام الشخصان على حالهما بل كل منهما قدام وخلف فوله هذا اعتبار مبني على الامور العرفية فان اهل العرف يحكمون بحكم الاكثر على الكل ويجعلون اقل نادرا لا كثر ويغلبون الاكثر على الاقل ويقيسون الغائب على الشاهد والا فلا تحقيق بالجهات في جميع الاجسام ويحتمل ان يكون المعنى ان قول الشارح ثم عموا اعتبارها في سائر الاجسام اعتبار منه لهم مبني على الامور العرفية فان العوام يعتبرون الامور العرفية ويجعلون بحسبها وذلك جطرهم معتبرين لذلك والا فلا تحقق لاعتبارهم ذلك فافهم قوله لان كرة الارض بكل فلك من الافلاك التسعة وكذا كرة الماء مع الارض وكرة الهواء معها وكرة النار معا الثلثة ليست لها جهات فان هذه المذكورات جميع اطراف امتدادها فوق وتحت في داخل الكل هكذا قيل قال الفاضل الروحي في حاشية شرح المواقف قالوا الفلك باعتبار الحركة الشرقية كرجل مستلق رأسه الى الجنوب فيمينه المشرق ويساره المغرب وفوقه الجنوب وتحته الشمال وخلفه جهة سطحه الاعلى الذي ليس من اقدام من في الربع المسكون وقدامه خلافه واما باعتبار الحركة الغربية فيستبدل جهات الا القدام والخلف وذكر الامام في المباحث المشرقية ان القدام والخلف فان جهة التي اليها الحركة يكون قداما والتي منها الحركة تكون خلفا وعلى تغير الحركة

تغيرت القدام والخلف ولا كذلك الحيوان فان قدامه وخلفه معينان بالطبع هذا كلامه فاعتبار قدام وخلف على الوجه المذكور محل تأمل وانما اعتبر اعلى بالنسبة الى النصف الشرقي والحق ان اعتبار الفلك كالرجل المستلقي يستتبع اعتبار القدام والخلف على الوجه المذكور ان اعتبروها بالنسبة الى اليد الحركة وما منه ليس بلازم انتهى وانت خبير بان اعتبار القدام والخلف على الوجه المذكور يقتضي ان يعتبر الفلك كالرجل القائم فقدماه الى نقطة الشمال واما اعتباره كالرجل المستلقي فيقتضي ان يكون قدامه سطحه الاعلى الذي ليس هو رؤس من في الربع المسكون وخلفه خلافه كما لا يخفى على من تأمل قول الانسب ان يعتبر كل فلك بتجرك من المغرب الى المشرق كالرجل القائم ثم وجهت نحو المشرق ويمينه ويساره نحو قطبيه وكل فلك بتجرك الى المغرب كالرجل القائم وجهته نحو المغرب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الحمد لله جعلنا نضيء لتحرير هذه الحاشية الموعودة التي هي لكوني المتجرة على الدراري المشتهرة والصلوة على محمد المبعوث لامته المنصورة وعلى آله المبشرة واصحابه المنورة اجمعين وبعد فانا الفقير المحقر الراجي ربه القدير السيد صالح الخاوصي بن الحاج مصطفى ارنقروي الشهير بسعي زاده جعل الله له ولوالديه ولاستاذه بالحسنى والسعادة ابتداء في القسطنطينية العلية في المدرسة المحمدية وانتهاء في الروم في المحروسة في القصبة المشتهرة بالزغرة الجديدة لسنة ثلث وربعين ومأتين والف من الهجرة النبوية